والمستاجر واعترافه بعد جحوده وقال ابو
يوسف لو جحدها عند غير صاحبها او عنده
حين سأله عن حالها من غير ان يطلب منه الرد او طلب منه م
الرد عند من يخاف عليها فجحدها لا يضمن
لان الجحود في هذه الصورة من باب الحفظ
وهو مأمور به فلا يعد انكارا ولا خلافا
وانما هو اتيان في الحفظ ولانه لا يملك عزل
نفسه حال غيبته ولم يعزله صاحبها
فيكون باقيا على حاله وقال زفر يضمن لان
الجحود سبب الضمان لكونه اتلافا حكما
فلا يختلف باختلاف الاحوال كالاتلاف
حقيقة قلنا في هذه الاحوال ليس باتلاف
وانما يكون اتلافا اذا اراد تملكها ومراده
هنا حفظها بقطع طمع الطامعين فكيف يكون
اتلافا قال وله ان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف اي للمودع ان يسافر بالوديعة
اذا لم ينهه المودع ولم يخف عليها بالاخراج
وهذا على الاطلاق قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف له الخروج بها الى مسافة قصيرة
وان طالت لا يخرج بما له حمل ومؤنة
لان القصيرة لا يخاف فيها عادة ولهذا تسافر
المراة السفر القصير بغير محرم ولا زوج
وقال محمد لا يخرج بما له حمل ومؤنة لانه

يلزمه

يلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة
والظاهر من حاله اي المودع انه لا يرضى به وربما
تستغرق المؤنة الوديعة وفيه اهلاكها
فلا يجوز كالوكيل بالبيع حيث لا يكون
له اخراج المبيع فان اخرج ضمن وقال
الشافعي ليس له ان يخرج بها سواء كان
له حمل ومؤنة او لم يكن لان المطلق ينصرف
الى المتعارف وهو الحفظ في الامصار عادة
وصار كالاستحفاظ باجر ولابي حنيفة
ان الامر صدر مطلقا فلا يتقيد بالمكان
كما لا يتقيد بالزمان والمفازة محل
الحفظ اذا كان الطريق آمنا والكلام
فيه فصار كالمصر ولهذا يملك الاب والوصي
في مال الصغير مع ان ولايتهما نظرية
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن
لما جاز ذلك لهما الا يرى ان الجودة
في الاموال الربوية يتقوم بتصرفهما حتى لا ينفذ
بيعهما بمثلها وزنا لعدم النظر والوكيل
بالبيع مامور بالبيع لا بالحفظ وانما يجب
عليه الحفظ بمقتضى الامر بالبيع اذ لا
يمكنه بيعه الا بعد حفظه والاستحفاظ
باجر عقد معاوضة فيقتضي التسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)